كلية الحقوق

ترحيـــــل الأجانب خارج إقليم الدولة

"دراسة مقارنة"

البـــاحـــث
حسام جمال محمد مليجي
مدرس مساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق جامعة مدينة السادات

تمهيد وتقسيم

تُحدد الدول عادة مدة إقامة معينة يتعين على الأجنبي مغادرة إقليمها بمجرد انتهائها([1])، وقد يُغادر الأجنبي الدولة اختياراً وهو ما يسمي بالخروج الاختياري، وقد تقوم الدولة بإخراج الأجنبي رغماً عنه وهو ما يُعرف بالخروج الإجباري([2]) ، وللإدارة من أجل وضع قرارات الخروج الإجباري الصادرة ضد الأجانب الذين تقرر إقتيادهم الي الحدود موضع تنفيذ أن تستخدم الإجراءات التي تجعل هؤلاء الأشخاص تحت سيطرتها الفترة اللازمة لتنفيذ الإجراء سالف الذكر وتلجأ الإدارة من أجل ذلك وفي كثير من الأحيان الي تدبير الإقامة الجبرية وذلك بأن تفرض علي الأجنبي الإقامة في مكان محدد الي حين إمكانية تنفيذ تدبير الإقتياد الي الحدود([3]).

ولقد نظم القانون الفرنسي رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥ حالات الإبعاد وحالات الاقتياد إلى الحدود بطريقة توضح الفارق بينهما ، بينما في مصر لم يُنظم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ترحيل الأجانب وإنما نص فقط في المادة ٢٥ منه على أنه " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " مما أدى إلى الخلط بين الإبعاد والترحيل لدي الكثيرين وساد اعتقاد أنهما مترادفان وللأسف امتد هذا الخلط إلى أحكام مجلس الدولة المصري مما دفع المشرع المصري إلى التدخل بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ لتنظيم الترحيل ووضع حد فاصل بينه وبين الإبعاد([4]).

وبناء على ذلك سوف نقسم هذه الدراسة الى خمسة مطالب وذلك علي النحو التالي:-

المطلب الأول:- ماهية الترحيل والتمييز بينه وبين الإجراءات المشابهه له.

المطلب الثاني:- حالات الترحيل.

المطلب الثالث:- أسباب الترحيل.

المطلب الرابع:- الرقابة القضائية على قرارات ترحيل الأجانب.

المطلب الخامس:- عدم تنفيذ الإدارة لحكم قضائي يقضي بإلغاء أمرالاقتياد إلى الحدود

---

[1]- **د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٤١٠ . ؛د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٧.**

[2]- « Les mesures d'éloignement sont des mesures prises par les autorités de police des étrangers Ministre de l'Intérieur et préfets et qui obligent l'étranger qui en est l'objet à quitter le territoire » Voir, Vincent Tchen, Code de l'entrée et du séjour des étrangers en France, 199. .Litec, Paris, 2006, p

[3]- GISTI, L'assignation à résidence des personnes étrangères, avril 2019 ; Voir également, GISTI, Le guide de l'entrée et du séjour des étrangers en France, 11ème éd., juin 2019.

[4]- د. مصطفي ابراهيم عبد الفتاح العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، دراسة تطبيقية تحليلية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون الفرنسي رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦.

المطلب الأول
ماهية الترحيل والتمييز بينه
وبين الإجراءات المشابهة له

أولاً:- ماهية الترحيل

على الرغم من أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب في مصر والخروج منها لم يكن ينص على تدبير ترحيل الأجانب ولم يتعرض له إطلاقاً لا من قريب أو بعيد، إلا أن الواقع العملي كان يفرضه وكانت الإدارة تمارسه بشكل يومي- ضد الأجانب الذين يدخلون إلى البلاد بطريقة غير مشروعة أو في حالة بقاء الأجنبي على إقليم الدولة بعد إنتهاء المدة المسموح له بها بموجب تأشيرة الدخول دون الحصول على تصريح بالإقامة أو البقاء داخل البلاد بعد انتهاء مدة الإقامة الممنوحة له دون تجديدها- على الرغم من عدم وجود غطاء قانوني لهذا الإجراء([٥]).

ولقد كان من الملاحظ قبل صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ المُعدل للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ أنه كان يتم استخدام لفظي الترحيل والإبعاد كمترادفين نظراً لعدم وجود نص قانوني مستقل ينظم الترحيل وحالاته وهو ما حدث بموجب المادة ٣١ مكرر من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥، بخلاف الوضع في فرنسا في ذلك الوقت حيث كان ينظم قانون دخول وإقامة الأجانب في فرنسا حالات الإبعاد وحالات الاقتياد إلى الحدود بطريقة توضح الفارق بينهم([٦]).

وبالتالي كان موضوع ترحيل الأجانب يفرضه الواقع العملي وضرورة اتخاذ إجراء سريع ضد الأجنبي المتواجد في البلاد بطريقة غير قانونية خاصة في ظل سكوت المشرع عن وضع تنظيم قانوني لمواجهة تلك الحالات.

ونظراً للاعتبارات السابقة وإزالة اللبس والخلط الذي كان موجوداً بين الفقهاء وفي أحكام مجلس الدولة، حيث كان يتم إستعمال لفظي الإبعاد والترحيل في نفس الحكم وكأنهما لفظان مترادفين على الرغم من أن بينهما اختلافات كثيرة سنتناولها بالشرح في موضعها المناسب، وإزاء كل ما سبق فقد تدخل المشرع المصري وعدل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ وأضاف المشرع بموجب هذا القانون الأخير المادة ٣١ مكرر التي نصت على إجراء ترحيل الأجانب([٧]).

---

[٥]- د. مصطفي إبراهيم عبد الفتاح العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي (دراسة تطبيقية تحليلية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون الفرنسي رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦) مرجع سابق، ص٩.

[٦]- يُعد مصطلح الإقتياد الي الحدود في فرنسا هو المقابل لإجراء الترحيل في مصر.

[٧]- حيث نصت المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ المُعدل للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب في مصر وإبعادهم علي أنه " لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة في الحالات الآتية: ١- دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول علي ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول. ٢- مخالفة الغرض الذي حصل علي الإقامة من آجله. ٣- عدم مغادرة البلاد

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الترحيل بأنه:- جزاء على دخول أو تواجد الأجنبي على إقليم الدولة بطريقة غير مشروعه.

" أو هو القرار الصادر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو من ينيبه باقتياد أحد الأجانب إلى أي من منافذ البلاد وإخراجه رغماً عنه نتيجة لتواجده بصورة غير قانونية، نظراً لدخوله البلاد بطريقة غير مشروعة، أو عدم حصوله على ترخيص في الإقامة القانونية بها، أو تخلفه عن تجديدها"([٨]).

ويقابل ترحيل الأجانب في مصر الاقتياد إلى الحدود في فرنسا، وهو القرار الصادر في مواجهة الأجنبي الذي دخل إلى البلاد بطريقة غير قانونية أو لم يحصل على الإقامة القانونية بها أو لم يقم بتجديدها([٩]).

ثانياً:- التمييز بين الترحيل والإجراءات المشابهة له:-

يحدث في كثير من الأحيان خلط بين الترحيل وبعض الإجراءات المشابهة له، مما يقتضي التفرقة بين الترحيل وبين تلك الإجراءات، لذلك سوف نتناول بالشرح والتحليل التمييز بين الترحيل وما يشابهه من إجراءات؛ لإزالة ما قد يقع بينهما من لبس وغموض وذلك على النحو التالي:-

التمييز بين الترحيل والإبعاد

قد يبدو للبعض لأول وهلة أنالإبعاد والترحيل لفظان مترادفان ولكن هذا غير صحيح، حيث إنه وإن كانا يتفقان من حيث الشخص الواقع عليه الإجراء وهو الأجنبي المتواجد على إقليم الدولة، وكذلك في الأثر المترتب عليه وهو الخروج الإجباري لذلك الأجنبي من إقليم تلك الدولة ، إلا أنهم يختلفان عن بعضهما من حيث أن الإبعاد هو قرار يصدر في مواجهة الأجنبي المقيم في البلاد بصفة قانونية ولكن أصبح وجوده يشكل تهديداً للنظام العام بها مما يستوجب إخراجه من إقليم الدولة ، أما الترحيل فهو قرار يصدر في مواجهة الأجنبي المتواجد في البلاد بصفة غير شرعية، وبالتالي فإن الاقتياد إلى الحدود يوجه إلى الأجنبي الذي دخل إلى البلاد بطريقة غير قانونية أو لم

خلال ١٥ يوم من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته قبل إنتهاء مدة إقامته الأصلية وتم الموافقة عليه. ٤- عدم مغادرة البلاد خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلانه برفض منح الإقامة أو تجديدها.
ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر (قابلة للتجديد) لحين إنتهاء إجراءات ترحيله".

[٨]- د. مصطفي إبراهيم العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي (دراسة تطبيقية تحليلية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون الفرنسي رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦) مرجع سابق، ص١١.

[٩]- « Cette mesure de police frappe donc l'étranger qui a pénétré sur le territoire français et qui s'y est maintenu sans être en possession de documents requis par la loi, ou qui ne les a pas renouvelés » ; Voir ; Maryam Golestanian, La police des étrangers aux Etats-Unis et en France, Thèse de doctorat en Droit public, Paris, 1995, p.453.

يحصل على الإقامة القانونية بها أو لم يقم بتجديدها أو أي سبب آخر من الأسباب التي تدعو إلى اقتياده إلى الحدود.

ويختلفان كذلك من حيث أن قرار الإبعاد يصدر من قِبل وزير الداخلية سواء في مصر أو فرنسا بينما أمر الترحيل يصدر من قِبل مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في مصر ومن قِبل مدير البوليس في فرنسا، كذلك فإنه لا يجوز ترحيل الأجانب ذوي الإقامة الخاصة في مصر، بينما يمكن إبعادهم في حالات معينة([١٠]) وبإجراءات محددة، وأخيراً فإنه يمكن للأجنبي الذي تم ترحيله العودة مرة أخرى إذا استوفى الشروط والأوراق التي تم ترحيله نظراً لعدم استيفائها، في حين أنه لايمكن للأجنبي الذي تم إبعاده من البلاد من العودة إليها مرة أخرى إلا بإذن من وزير الداخلية.

الترحيل والتكليف بالسفر

التكليف بالسفر هو أمر يصدر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إلى أحد الأجانب يأمره بمغادرة البلاد لانتهاء الغرض من بقائه بالبلاد([١١])، وإذا كان كلٌ من الترحيل والتكليف بالسفر يتفقان في أن كلًا منهما يصدر من قِبل مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه، فمن جهة أولى ففي حين يواجه الترحيل الأجانب الذين دخلوا أو تواجدوا في البلاد بطريقة غير قانونية ، فإن التكليف بالسفر يتعامل مع الأجنبي الذي تقدم بصورة قانونية للحصول على الإقامة ولكن الإدارة رفضت وطلبت منه مغادرة البلاد طواعية في خلال مدة معينة، ومن جهة أخرى يتم تقييد حرية الأجنبي في إجراء الترحيل إلى حين إخراجه من البلاد جبراً نظراً لتواجده غير القانوني، بينما التكليف بالسفر لا يقوم على تقييد حرية الأجانب وإنما منحه مهلة محددة يجب عليه مغادرة البلاد طواعية في خلالها([١٢]).

الترحيل و المنع من الدخول

المنع من دخول الإقليم هو إجراء يُتخذ في مواجهة الأجنبي المتواجد على إقليم الدولة ويتم إصداره كعقوبة تكميلية عن طريق القضاء الجنائي في حالات معينة وفقاً لسلوك الأجنبي الخطير، أما الترحيل أو الاقتياد إلى الحدود فهو إجراء تابع لإجراء المنع من دخول الإقليم، فهو نتيجة لازمة له ويصدر بقوة القانون، ويختلف كل من المنع من دخول الإقليم والترحيل في أن الأول يمنع الأجنبي من دخول إقليم الدولة لفترة

---

[١٠]- حيث نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشان دخول وإقامة الأجانب في مصر والخروج منها علي أنه" لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو الإقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة علي الدولة بعد عرض الأمر علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها".

[١١]- د. نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

[١٢]- د. مصطفي إبراهيم عبد الفتاح العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي (دراسة تطبيقية تحليلية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون الفرنسي رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦) ، مرجع سابق، ص٢١.

معينة أما الثاني فهو لا يمنع الأجنبي من دخول إقليم الدولة مرة أخرى إذا استوفى شروط الدخول.

وبالتالي فإنه وإن كانت هناك بعض أوجه التشابه بين إجراء الترحيل وغيره من الإجراءات المشابهة له إلا أنه يختلف عنها ، فهو إجراء مستقل بذاته ويواجه كل حالات التواجد غير الشرعي للأجانب على إقليم الدولة.

المطلب الثاني

حالات الترحيـــــل

لم يكن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب في مصر والخروج منها ينص على ترحيل الأجانب وإنما اكتفى كما سبق القول بالنص على إخراج الأجانب جبراً عن طريق الإبعاد وظل الوضع كما هو عليه إلى أن أدرك المشرع ذلك النقص التشريعي فتدخل لتعديل القانون المذكور بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥([١٣])، والذي نص على إضافة مادة جديدة تحت رقم ٣١ مكرر وجاء نصها:-

" لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة([١٤]) في الحالات الآتية:-

١- دخول البلاد بطريق غير مشروع، أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول.

٢- مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله.

---

[١٣]-الجريدة الرسمية، العدد ١٨ لسنة ٢٠٠٥، بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧.

[١٤]- الأجانب ذوي الإقامة الخاصة وفقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المُعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦ وأخيراً بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨، هم :-

١- الأجانب الذين وُلدوا في مصر قبل تاريخ نشر القانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتي بدء العمل بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

٢- الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريق مشروع ومضت علي إقامتهم القانونية عشرون سنة سابقة علي نشر القانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢.

٣- الأجانب الذين مضي علي إقامتهم بالبلاد أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بإنتظام حتي تاريخ تقديم طلب الحصول علي الإقامة ، إذا كانوا يقومون بأعمال مفيدة للإقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد ، وتُعين هذه الأعمال بقرار من وزير الداخلية.

٤- العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والإقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية.

ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا في إحدي الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون".

٣- عدم مغادرة البلاد خلال ١٥ يوم من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية وتم الموافقة عليه.
٤- عدم مغادرة البلاد خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلانه برفض منح الإقامة أو تجديدها.
ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر (قابلة للتجديد) لحين انتهاء إجراءات ترحيله".

ويتضح من هذا النص سالف الذكر أن المشرع حدد حالات ترحيل الأجانب على سبيل الحصر، وخول المشرع لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وليس وزير الداخلية (كما هو الحال بالنسبة لقرار الإبعاد) سلطة الأمر بترحيلهم لأن الأجنبي في هذه الحالة يكون متواجدًا في البلاد بطريقة غير مشروعة ولم يكتسب مركزاً قانونياً الأمر الذي يستوجب اتخاذ قرار سريع بترحيله بمعرفة مدير المصلحة.

كما يبدو من النص أيضًا أن المشرع وضع قيد بخصوص ترحيل الأجانب وهو عدم جواز خضوع الأجانب ذوي الإقامة الخاصة لهذا الإجراء، والعلة في هذا الاستثناء تكمن في أن الإقامة المستحقة قانوناً لهؤلاء مدتها عشر سنوات وهي أطول مدة إقامة يقررها القانون للأجانب، فضلاً عن أن تجديد هذا النوع من الإقامة يكون وجوبياً لمدة ١٠ سنوات أخرى بمجرد تقديم الطلب([١٥])، فيما عدا الحالات التي يتحقق فيها بالنسبة لهؤلاء الأجانب حالة من حالات الإبعاد([١٦]).

وكما سبق القول يقابل ترحيل الأجانب في مصر الاقتياد إلى الحدود في فرنسا ولا يصدر قرار الاقتياد إلى الحدود إلا من قِبل مدير البوليس([١٧]).

وبعد أن تعرضنا لحالات الترحيل في مصر نتناول حالات الاقتياد إلى الحدود في فرنسا وذلك علي النحو التالي:-

حالات الاقتياد إلى الحدود في فرنسا:-

نصت المادة ٥١١-١ من Ceseda([١٨]) على حالات اقتياد الأجنبي إلى الحدود عندما نصت على أنه للسلطة الإدارية أن تُجبر كل أجنبي ليس من رعايا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة طرف في الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد الكونفدرالي السويسري والذي ليس عضواً في عائلة مواطن من هذا القبيل بالمعنى المقصود في البند رقم ٤ و ٥ من المادة ١٢١-١ من Ceseda، على مغادرة الإقليم الفرنسي وذلك عندما يكون في إحدى الحالات التالية:-

---

[١٥]- د. مصطفي إبراهيم عبد الفتاح العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي (دراسة تطبيقية تحليلية للقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون الفرنسي رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦) مرجع سابق، ص٥٢.

[١٦]- نصت المادة ٢٦ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المُعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ علي أنه:- " لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو الإقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة علي الدولة بعد عرض الأمر علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها".

[١٧]- « …. Le préfet de police peuvent, par arrêté motié, décider qu'un étranger sera reconduit à à la frontière…. », Article 22-1 du ordonnance n° 2658-45.

[١٨]- Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile.

١- إذا لم يستطع الأجنبي أن يُثبت دخوله إلى الأراضي الفرنسية بطريقة شرعية، ويستثنى من ذلك أن تقوم الإدارة بتعديل وضع الأجنبي القانوني لاحقاً وتمنحه الترخيص في الإقامة القانونية.
٢- إذا لم يغادر الأجنبي الأراضي الفرنسية بعد نهاية مدة الإقامة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول إلى البلاد أو انتهاء مدة ثلاثة شهور من تاريخ دخوله إلى الإقليم الفرنسي - وذلك إذا كان معفيًا من شرط الحصول على تأشيرة الدخول - دون الحصول على سند أو تصريح للإقامة يُجدد بانتظام.
٣- إذا تم رفض إصدار أو تجديد تصريح إقامة للأجنبي أو إذا تم سحب تصريح الإقامة الصادر إليه.
٤- إذا لم يطلب الأجنبي تجديد تصريح إقامته المؤقتة أو بطاقة الإقامة متعددة السنوات ولم يغادر الأراضي الفرنسية بعد انتهاء هذا التصريح.
٥- إذا تم سحب إيصال طلب الحصول على بطاقة الإقامة أو تصريح الإقامة المؤقت الممنوح للأجنبي أو إذا تم رفض تجديد تلك الوثائق.
٦- إذا تم رفض الاعتراف للأجنبي بوضع لاجئ أو الاستفادة من الحماية الفرعية في الخارج بشكل قاطع، أو إذا كان الأجنبي لم يعد يتمتع بالحق في البقاء على الأراضي الفرنسية بموجب المادتين ٧٤٣-١ و ٧٤٣-٢ مالم يكن يحمل تصريح إقامة ساري المفعول، وعندما يتم رفض الإقامة للأجنبي في الفرض المذكور في المادة ٣١١-٦ ، فإنه يمكن اتخاذ التدبير على أساس البند ٦ فقط.
٧- إذا كان سلوك الأجنبي الذي لم يقم بانتظام في فرنسا لأكثر من ثلاثة شهور يُشكل تهديداً للنظام العام.
٨- إذا كان الأجنبي الذي لم يقم بانتظام في فرنسا لأكثر من ثلاثة شهور قد انتهك المادة ٥٢٢١-٥ من قانون العمل.

ويكون قرار الالتزام بمغادرة الإقليم الفرنسي مسبباً، ويتم اقتياد الأجنبي جهة البلد التي يحمل جنسيتها أو إلى أي دولة أخرى غير عضو في الاتحاد الأوروبي ولا تنطبق عليها أحكام اتفاقية شنجن.

وتراعي السلطة الإدارية المختصة جميع الظروف المتعلقة بوضع الأجنبي ولاسيما طول مدة إقامة الشخص المعني في فرنسا وعمره وحالته الصحية ووضعه الأسري والاقتصادي واندماجه الاجتماعي والثقافي في فرنسا وكثافة روابطه مع بلده الأصلي.

ويُمنح الأجنبي - من أجل الوفاء بالتزامه بمغادرة الأراضي الفرنسية - فترة لا يجوز أن تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار باستثناء حالة الاستعجال ، ويجوز للسلطة الإدارية بشكل استثنائي منح فترة مغادرة طوعية لأكثر من ثلاثين يوماً.

ويتضح مما سبق أن الاقتياد للحدود في فرنسا يواجه كل حالات التواجد غير الشرعي على الإقليم الفرنسي سواء أكان ذلك بالمخالفة للقانون الوطني أم عدم احترام أحكام اتفاقية Schengen.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه توجد فئات معينة إستثناها المشرع من إمكانية خضوعها لتدبير الترحيل وذلك حماية لها نظراً للروابط التي تربطها بالمجتمع كذلك توجد فئات إستثناها المشرع الفرنسي من إمكانية خضوعها لتدبير الإقتياد الى الحدود وذلك على النحو التالي:-

فئات الأجانب المُستثناة من الخضوع لتدبير الترحيل (الإقتياد الي الحدود):-

في مصر، لم تستثني المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥- والتي نصت على تدبير الترحيل - إلا الأجانب ذوي الإقامة الخاصة من إمكانية الخضوع لتدبير الترحيل، وبالتالي فإن كل أجنبي متواجد على الإقليم المصري من الممكن أن يكون موضوعاً لتدبير الترحيل باستثناء الأجانب ذوي الإقامة الخاصة.

وإذا كان المشرع المصري يعطي لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية الحق في ترحيل الأجانب من غير ذوي الإقامة الخاصة، فإن المشرع الفرنسي كذلك يتبنى نفس المبدأ ولكن بطريق أكثر توسع من نظيره المصري حيث تحمي المادة ٤-٥١١ من Ceseda (المادة ٢٥ من المرسوم رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥) فئات معينة من إمكانية صدور قرار الاقتياد إلى الحدود في مواجهتهم، ويُمنح هذا الاستثناء للأجانب الذين تربطهم بفرنسا روابط خاصة سواء كانت روابط عائلية أو مهنية أو الإقامة بالبلاد لمدة طويلة تعكس مدى إندماج تلك الفئات في المجتمع الفرنسي، وطبقاً للمادة (٤-٥١١ من Ceseda)[١٩] فإن هذه الفئات المستثناة هي:-

---

[١٩]- Ne peuvent faire l'objet d'une obligation de quitter le territoire français :-

1- L'étranger mineur de dix-huit ans ;

2- L'étranger qui justifie par tous moyens résider habituellement en France depuis qu'il a atteint au plus l'âge de treize ans ;

3- L'étranger qui réside régulièrement en France depuis plus de dix ans, sauf s'il a été, pendant toute cette période, titulaire d'une carte de séjour temporaire ou pluriannuelle portant la mention étudiant ;

4- L'étranger qui réside régulièrement en France depuis plus de vingt ans ;

5- L'étranger ne vivant pas en été de polygamie qui est père ou mère d'un enfant français mineur résidant en France, à condition qu'il établisse contribuer effectivement à l'entretien et à l'éducation de l'enfant dans les conditions prévues par l'article 371-2 du code civil depuis la naissance de celui-ci ou depuis au moins deux ans ;

6- L'étranger marié depuis au moins trois ans avec un conjoint de nationalité française, à condition que la communauté de vie n'ait pas cessé depuis le mariage et que le conjoint ait conservé la nationalité française ;

7- L'étranger qui réside régulièrement en France depuis plus de dix ans et qui, ne vivant pas en état de polygamie, est marié depuis au moins trois ans avec un ressortissant étranger relevant du 2°, à condition que la communauté de vie n'ait pas cessé depuis le mariage ;

8- L'étranger titulaire d'une rente d'accident du travail ou de maladie professionnelle servie par un organisme français et dont le taux d'incapacité permanente est égal ou supérieur à 20% ;

9- L'étranger résidant habituellement en France si son état de santé nécessite une pris en charge médicale dont le défaut pourrait avoir pour lui des conséquences d'une exceptionnelle gravité et si, eu égard à l'offre de soins et aux==caractéristiques du système de santé du pays de renvoi, il ne pourrait pas y bénéficier effectivement d'un traitement approprié ;

١- الأجانب القُصر الأقل من ١٨ سنة.
٢- الأجنبي الذي يُثبت بكل الوسائل إقامته بانتظام في فرنسا منذ بلوغه سن ١٣ عامًا على الأكثر.
٣- الأجنبي المقيم في فرنسا بانتظام منذ أكثر من ١٠ سنوات، ما لم يكن طوال تلك الفترة يحمل تصريح إقامة مؤقت أو متعدد السنوات يحمل ذكر " طالب".
٤- الأجنبي الذي يقيم في فرنسا بانتظام منذ أكثر من عشرين سنة.
٥- الأجنبي الذي لا يعيش في حالة تعدد زوجات ويكون أباً أو أماً لطفل فرنسي قاصر يقيم في فرنسا، شريطة أن يتكفل برعايته وحمايته والانفاق عليه فعلياً وتعليمه منذ ولادته ، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧١-٢ من القانون المدني أو منذ سنتين على الأقل.
٦- الأجنبي المتزوج منذ ثلاث سنوات على الأقل من مواطن يحمل الجنسية الفرنسية، بشرط استمرار الحياة المشتركة بينهما واحتفاظ الزوج بالجنسية الفرنسية.
٧- الأجنبي المقيم بانتظام في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات ولا يعيش في حالة تعدد زوجات ومتزوج منذ ثلاثة أعوام على الأقل من مواطن أجنبي، بشرط استمرار الحياة المشتركة بينهما منذ الزواج.
٨- الأجنبي المصاب بحادث عمل أو مرض مهني ويتقاضى معاشًا من منظمة فرنسية، ويكون معدل إعاقته الدائمة مساوياً أو يزيد عن ٢٠%.
٩- الأجنبي المقيم عادة أو غالباً في فرنسا، وذلك إذا كانت حالته الصحية تستلزم رعاية طبية من الممكن أن يؤدي الخلل فيها إلى عواقب خطيرة بالنسبة له، ولا يمكنه فعلاً الاستفادة من الرعاية والعلاج المناسب في حالة عودته إلى بلده الأصلي وذلك في ضوء الرعاية وخصائص النظام الصحي في بلد العودة.
١٠- مواطني دول الاتحاد الأوروبي أو دولة طرف في الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو الاتحاد الفيدرالي السويسري وكذلك أفراد أسرهم الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٢٢-١.

وإذا كان القانون الفرنسي يعطي لمدير البوليس مكنة إصدار قرارات الاقتياد إلى الحدود، إلا أنه يُوجب عليه فحص حالة الأجنبي جيداً قبل اتخاذ ذلك القرار.

وتجدر الإشارة الي أنه إذا كان المشرع المصري في تنظيمه لترحيل الأجانب لم يحدد سوى المختص بإصدار قرار الترحيل وحدد حالات الترحيل علي سبيل الحصر ، فإن المشرع الفرنسي على النقيض من ذلك اتبع أسلوبًا أكثر دقة وتكامل في تنظيمه للاقتياد إلى الحدود، فالمشرع الفرنسي قد حدد المختص بإصدار قرار الاقتياد إلى الحدود وحالات إصداره وإجراءاته وأوجب صدوره وفقاً لإجراءات وشكليات محددة ،

10- Le ressortissant d'un Etat membre de l'Union européenne, d'un autre Etat partie à l'accord sur l'Espace économique européen ou de la Confédération suisse, ainsi que les membres de sa famille, qui bénéficient du droit au séjour permanent prévu par l'article L. 122-1.

ومفرقاً بينه وبين تدبير الإبعاد، لذلك نأمل أن يحذو المشرع المصري حـذو المشرع الفرنسي ويُكمل البناء القانوني لموضوع ترحيل الأجانب.

المطلب الثالث
أسباب الترحيل

بالنظر إلى حالات الترحيل الواردة في المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ وحالات الاقتياد إلى الحدود الواردة في المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥ ، فإنه يبدو أن أسباب الترحيل أو الاقتياد إلى الحدود تدور حول التواجد غير الشرعي للأجنبي على إقليم الدولة ، سواء أكان ذلك بسبب الدخول غير المشروع من البداية أو الدخول المشروع والبقاء في البلاد على الرغم من رفض الترخيص له في الإقامة أو تجديدها، فضلاً عن ذلك هناك أسباب أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية لا مجال لذكرها في هذا البحث.

وبالتالي نكتفي هنا بذكر السببين السالف ذكرهما ([٢٠]) لإمكانية الترحيل للأجانب في مصر أو الاقتياد إلى الحدود في فرنسا وهما:-

- دخول البلاد بطريقة غير مشروعة.
- البقاء في البلاد بعد نهاية الإقامة القانونية.

أولاً:- دخول البلاد بطريقة غير مشروع
Entrée irrégulière

من الطبيعي أن يصدر قرار الترحيل أو الاقتياد إلى الحدود في مواجهة الأجنبي الذي دخل إلى إقليم الدولة بالمخالفة للقواعد التي حددتها الدولة مسبقاً للدخول إلى أراضيها، وبالتالي لا يمكن أن يصدر قرار الاقتياد في مواجهة الأجنبي الذي دخل إلى البلاد بطريقة مشروعة ووفقاً للشروط التي حددتها الدولة لإمكانية الدخول الى إقليمها ، ولا يُعفى أي أجنبي من شرط الدخول إلى البلاد بطريقة قانونية، إلا إذا كان طالب لجوء حيث تُوجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ عدم رد طالبي اللجوء دون فحص طلباتهم.

ويُعتبر الأجنبي الذي يُرفض طلب منحه اللجوء في حالة تواجد غير شرعي بالبلاد من تاريخ صدور قرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية(OFPRA) برفض طلب اللجوء، ومن ثم يجوز اقتياده إلى الحدود([٢١]).

وبالتالي فإنه يجوز لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في مصر أن يأمر بترحيل كل أجنبي دخل الى البلاد بطريق غير مشروع ومن غير المنافذ التي حددتها الدولة للدخول الي أراضيها ويتم ترحيل الأجنبي الى الدولة التي يحمل جنسيتها

---

[٢٠]- « La reconduite à la frontière interviendra ici dans deux cas de figure soit l'étranger a pénétré sur le territoire national en violation des règles concernant l'entrée.- soit il s'est maintenu en France après une décision de refus, de retrait ou de non renouvellement de titre de séjour ; le même régime s'applique en cas de défaut de demande » Voir ; Xavier Vandendriessche, Le droit des étrangers, J.C.P., 1999, p.19 ; Voir également, Michel Caron, La maîtrise des flux migratoires, Regards sur l'actualité, Colloques et Congrès, Palais des Congrès de Montréal, 1999 p.38.

[٢١]- د. مصطفي إبراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣ ، ص٦٠٦ و ٦٠٧.

، كذلك يكون لمدير البوليس في فرنسا أن يأمر بإقتياد الى الحدود لأي أجنبي لم يُبرر دخوله بشكل مشروع الى الإقليم الفرنسي ويكون إقتياد الأجنبي تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها بشرط ألا تكون حياته أو حريته معرضة للخطر هناك أو ثبت بشكل مؤكد أنه سوف يتعرض لمعاملة غير إنسانية أو مهينة في حالة عودته الى بلده الأصلي أو غير ذلك من المعاملات غير الإنسانية التي تحظرها المادة ٣ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً:- البقاء في البلاد بعد نهاية الإقامة القانونية

إذا إنتهت المدة المسموح بها للأجنبي في التواجد على إقليم الدولة سواء أكان ذلك بسبب نهاية مدة الإقامة الممنوحة بموجب تأشيرة الدخول أم بعد انتهاء مدة الإقامة الممنوحة له بموجب تصريح الإقامة ورفض تجديده من قبل الإدارة، فإذا دخل الأجنبي إلى البلاد بموجب تأشيرة دخول ثم تخلف داخل البلاد بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول فإن قرار اقتياده إلى الحدود يكون صحيحاً في هذه الحالة([٢٢])، كذلك من الممكن أن يصدر قرار الاقتياد إلى الحدود إذا لم يغادر الأجنبي البلاد خلال شهر من تاريخ إعلانه برفض منح أو تجديد الإقامة([٢٣]).

ولكن يبقى الأجنبي في منأى من إمكانية أن يكون موضوعاً لتدبير الاقتياد إلى الحدود بمجرد تقديم أوراق الحصول على الإقامة والحصول على إيصال récépissé بذلك حيث يكون بذلك في وضع قانوني إلى أن يتم البت في طلبه، ولا يُعتبر بالتالي متخلفاً عن تجديد تصريح الإقامة([٢٤]).

وفي حالة الوجود غير المُبرر للأجنبي علي الإقليم الفرنسي فمن الممكن إتخاذ إجراء الخروج الإجباري ضده ، ومن الممكن إحتجاز طالبي اللجوء الذين تم رفض طلبهم في مركز إستقبال لمدة شهر واحد ، ويجب عليهم خلال هذه الفترة إكمال

---

[٢٢]- « Entrée en France sous couvert d'un visa de 30 jours et maintien le territoire à l'expiration d'un délai de trois mois à compter de cette date sans être titulaire d'un premier titre de séjour régulièrement délivré. ». (CE, 31 juillet 1992, préfet Seine et Marne c/ 4rzian, Rec ; p.977).

[٢٣]- د. مصطفي إبراهيم العدوي ، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها ، مرجع سابق ، ص٦١٠.

[٢٤]- « l'étranger qui a déposé une demande de titre de séjour doit être mis en possession d'un récépissé et être considéré comme en situation régulière jusqu'à la date fixée pour sa convocation. ». (TA Versailles, Avr. 1997, Manuel Mananga c/ Préfet Val d'Oise, n° 971402, J.C.P., 1999 ; Fasc. n° 111, p.20).

إجـراءات خـروجهم مـن الإقلـيم الفرنسـي ، ويجـوز لهـم تقـديم طلـب للحصـول علـي مساعدتهم في العودة الى بلد آمن([٢٥]).

ففي هذه الحالة يكون الأجنبي قد دخل الى البلاد بشكل مشروع ولكنـه بقـي علـي إقلـيم الدولـة بعـد إنتهـاء مـدة الإقامـة المسـموح لـه بهـا بموجـب تأشـيرة الـدخول دون الحصول علي تصريح بالإقامة في البلاد ، أو إذا كان قد حصل علي تصريح إقامـة ولـم يقم بتجديده قبل إنتهاء مدته ، أو تقدم بطلب لتجديده ولكن الإدارة رفضت تجديده.

[٢٥]- Article 10 de l'Arrêté n° 148 du 19 juin 2019 relatif au règlement de fonctionnement des centres d'accueil pour demandeurs d'asile.

المطلب الرابع
الرقابة القضائية على قرارات ترحيل الأجانب
أولاً:- طلب إلغاء ووقف تنفيذ أمر الترحيل:-

يمكن للأجنبي اللجوء الى القضاء الإداري للطعن في قرار الترحيل وذلك إذا كان القرار مشوباً بتجاوز السلطة، وهو ما يمثل ضمانة هامة للأجنبي حيث يفحص القاضي الإداري مدى مشروعية القرار، وفي الغالب يكون الطعن بالإلغاء مصحوباً بطلب وقف تنفيذ القرار غير المشروع لأن تنفيذه سوف يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها فيما بعد إذا تم إلغاء القرار لعدم مشروعيته، وتحقق هذه الرقابة القضائية التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة وبين الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد([٢٦])، وبالتالي يحق للأجنبي الطعن في قرار الترحيل إذا خالفت الإدارة مبدأ المشروعية لأنه يترتب على مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية وهي بصدد مباشرة سلطتها الإدارية بطلان التصرف الذي خالفت فيه القانون([٢٧]).

ووفقاً للمادة ٢٢ مكرر من القانون رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا ، فإنه يمكن للأجنبي رفع دعوى قضائية لإلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في مواجهته ولكن تختلف المدة التي يجب رفع الدعوى خلالها بحسب طريقة إعلان الأجنبي بالقرار، فتكون المدة ٤٨ ساعة من تاريخ إعلانه وذلك إذا تم إعلانه بالقرار بالطريق الإداري ، وتكون المدة ٧ أيام إذا تم إعلانه بطريق البريد ، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية أو من يقوم مقامه في الطعن في خلال ٧٢ من تقديمه إليه([٢٨]).

وذهب جانب من الفقه الفرنسي الي أن مدة ٧٢ التي يجب علي رئيس المحكمة الإدارية أو من يقوم مقامه الفصل في الطعن في خلالها هي بمثابة أجل تنظيمي لا يترتب علي مخالفته بطلان الحكم وذلك علي العكس من مدة (٤٨) ساعة أو (٧) أيام التي يجب علي الأجنبي الطعن خلالها، حيث يترتب علي إنقضائها سقوط حق الأجنبي في الطعن في أمر إقتياده الي الحدود([٢٩]).

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص بأنه:-

---

[٢٦]- د. أمل لطفي حسن جاب الله، الرقابة القضائية علي قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص١٥٦، ١٥٧.

[٢٧]- Christian Gabolde, Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel 5ème éd., Dalloz, Paris, 1991, p. 190.

[٢٨]- Article 22 bis de l'ordonnance n° 2658-45 du 2 novembre 1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France, Modifié par Loi n° 1119-2003 du 26 novembre 2003, article. 34.

[٢٩]- Dominique Turpin, Reconduite à la frontière in répertoire de droit international, Dalloz, 1999, p. 49.

" وفقاً للمادة ٢٢ مكرر من المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥ المتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا: ١- فإنه يحق للأجنبي الذي يكون موضوعاً لأمر إداري بالاقتياد إلى الحدود أن يطلب - في خلال ٤٨ ساعة من إخطاره وذلك إذا تم إخطاره بالأمر بالطريق الإداري، أو في خلال ٧ أيام إذا تم إخطاره عن طريق البريد- من رئيس المحكمة الإدارية الواقع في دائرتها المديرية التي أصدرت القرار إلغاء هذا الأمر، ويجب على رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه أن يبت في الطلب في خلال ٧٢ ساعة من تسلمه..... ، ٢- ..... ولا يمكن الشروع في تنفيذ هذا الأمر قبل انتهاء مدة ٧٢ ساعة اللاحقة لإخطار صاحب الشأن بالأمر وذلك إذا تم إخطاره بالطريق الإداري، أو انتهاء مدة ٧ أيام وذلك إذا تم إخطاره بالأمر عن طريق البريد، كما أنه يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر من رئيس المحكمة الإدارية وذلك في خلال شهر أمام رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة، ولكن هذا الاستئناف لا يكون له أثر مُوقف.

وحيث إن المشرع يهدف بموجب الأحكام سالفة الذكر الواردة في المرسوم الصادر في ٢ نوفمبر إلى تحديد إجراء التقاضي الذي يُنظم الطعن في شرعية الأمر الإداري الذي يقرر اقتياد أجنبي إلى الحدود ويتميز هذا الإجراء بأنه يحول دون إمكانية البدء في تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود خلال فترة الطعن القضائي المقدم ضده حيث يكون للطعن المقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية بهدف إلغاء أمر الاقتياد أثر مُوقف حتى يتم البت فيه، وبالتالي لا يخضع أمر الاقتياد إلى الحدود للإجراء الخاص المنصوص عليه بموجب المادة ٥٢١-١ من قانون العدالة الإدارية.

وحيث إنه وبعد الإشارة صراحة إلى أنه وفقاً لقاعدة عامة من إجراءات التقاضي التي تنطبق في حالة عدم وجود نص مخالف، فإن استئناف الحكم الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية أو من يفوضه لا يُوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وأن المشرع بتحديد مدة فترة الاستئناف بشهر واحد وأنه يجب أن يُقدم إلى رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة أو أحد أعضاء مجلس الدولة المفوض من قِبله، قد راعى أنه سيتم البت في هذا الاستئناف في وقت قصير، وبالتالي ومع مراعاة المميزات الخاصة بالإجراء المحدد فإنه لا يحق للأجنبي الذي يستأنف الحكم الصادر برفض طلبه بإلغاء الأمر الذي يقرر اقتياده إلى الحدود أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة وقف تنفيذ هذا الأمر استنادًا إلى أحكام المادة ٥٢١-١ من قانون العدالة الإدارية"([٣٠]).

---

[٣٠]- « Considérant qu'aux termes de l'article 22 bis de l'ordonnance du 2 novembre 1945 [L 512-2 du Ceseda] relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France, dans sa rédaction actuellement en vigueur :=

=I. L'étranger qui fait l'objet d'un arrêté préfectoral de reconduite à la frontière peut, dans les quarante-huit heures suivant sa notification lorsque l'arrêté est notifié par voie administrative ou dans les sept jours lorsqu'il est notifié par voie postale, demander l'annulation de cet arrêté au président du tribunal administratif.

كما أنه يتم اعتماد عدم قبول طلب وقف تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود عندما ترفض المحكمة الإدارية طلب إلغاء تدبير الخروج الإجباري ولم يكن للاستئناف أمام مجلس الدولة أي طبيعة مُوقفة([٣١]).

كما يتم تأكيد عدم قبول طلب وقف تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود عندما تقرر المحكمة الإدارية رفض إلغاء أمر الخروج الإجباري، وعندئذ يكون الاستئناف المقدم أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف أيضًا([٣٢]).

كذلك إعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قرار الإقتياد الي الحدود في حق أجنبي مقيم بفرنسا منذ ١٠ سنوات وله عائلة في فرنسا وإنقطعت كل صلة له ببلده الأصلي يُمثل إنتهاكًا لحقه في إقامة حياة عائلية وخرقًا لأحكام المادة ٨ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وألغي بالتالي قرار الإقتياد الي الحدود([٣٣]).

وعلى ذلك تختلف المدة التي يمكن للأجنبي خلالها الطعن في أمر الإقتياد الي الحدود بحسب طريقة إعلانه بالقرار ، فتكون مدة الطعن ٤٨ ساعة في حالة إعلان الأجنبي بأمر الإقتياد بالطريق الإداري بينما تمتد تلك المدة الى ٧ أيام في حالة إعلان الأجنبي عن طريق البريد ، ويسقط حق الأجنبي في الطعن في أمر الإقتياد الي الحدود بإنقضاء المدة التي يجب الطعن خلالها ، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية أو من يقوم مقامه في الطعن في غضون ٧٢ ساعة ، ولكن إنقضاء هذا الميعاد لا يترتب عليه بطلان الحكم ، ويكون الحكم الصادر من رئيس المحكمة الإدارية أو من يقوم مقامه قابل للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة في غضون شهر ، ويفصل في هذا الطعن الأخير رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة ، ولا يكون للطعن بالإستئناف أمام مجلس

Le président ou son délégué statue dans un délai de quarante-huit heures à compter de sa saisine[…] II […] Cet arrêté ne peut être exécuté avant l'expiration d'un délai de quarante-huit heures suivant sa notification lorsque l'arrêté est notifié par voie administrative ou de sept jours lorsqu'il est notifié par voie postale ou, si le président du tribunal administratif ou son délégué est saisi, avant qu'il n'ait statué…IV. Le jugement du président du tribunal administratif ou de son délégué est susceptible d'appel dans un délai d'un mois devant le président de la section du contentieux du Conseil d'État délégué par lui .Cet appel n'est pas suspensif […] » ; CE, 11 juin 2004, Ferhat, n° 268331. Voir également CE, 30 juillet 2003, Djelida, n° 256600 ; CE 4 mars 2004, Grara, n° 265204 ; CE, 3 octobre 2003, M. Gasmi, n° 260745 ; TA Toulouse, 27 août 2002, Ali Harrouz c/ Préfet de la Haute-Garonne, n° 022601 ; TA Montpellier, 12 février 2001, Mellouki, n° 01328 et 01329.

[٣١]- CE, 5 novembre 2004, n° 273637.

[٣٢]- « L'irrecevabilité de la demande de suspension d'un arrêté de reconduite à la frontière est également retenue lorsque le tribunal administratif a rejeté la demande d'annulation de la mesure d'éloignement et alors que l'appel formé devant le Conseil d'État n'a pas de caractère suspensif. (CE, 5 novembre 2004, n° 273637).

[٣٣]- Farouk Kesentimi, Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publique et des droits de l'homme, R. C.E n° 4, 2003, p. 49.

الدولـة آثر موقف ، أي لا يترتـب عليـه وقف تنفيذ أمـر الإقتيـاد الـى الحدود الـى حين الفصل فيه.

ثانياً:- الاقتياد إلى الحدود تنفيذاً لعقوبة قضائية بحظر التواجد على الإقليم

الاقتياد إلى الحدود يكون أيضًا نتيجة ضرورية لعقوبة حظر التواجد علي الإقليم المأمور بها من قِبل القاضـي الجنـائي، حيث تستلزم تلك العقوبـة من المحـافظ أن يـأمر تلقائياً بهذا التدبير (اي الاقتيـاد إلـى الحدود)، وبالتـالي فإنـه لا يمكن الطعن في قرار المحافظ استنادًا إلى أنه يمثل اعتداء على حرية الذهاب والإياب والتي تُعد من الحريـات الأساسية؛ لأن هذا الاعتداء نـاتج بالفعل عن حكم القاضـي الجنـائي وليس عن القرار الإداري الصـادر تنفيذاً له وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي عندما قضى بأن:-

" الأمر المتنـازع عليـه لا يحمل في حد ذاتـه اعتداء علـى حريـة السيد ..... فـي الذهاب والإياب، فمثل هذا الاعتداء ناتج بالفعل عن عقوبـة حظـر التواجد علـى الإقليم، ومن ناحية أخرى فإن الأمر الإداري الذي يحدد الجزائر كبلد للمقصد من المرجح- فـي حالـة تعرض الشـخص المعنـي للمعـاملات المحظـورة بموجـب أحكـام المـادة الثالثـة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسـان والحريـات الأساسية- أن يحمـل اعتـداء علـى الحريـة الفرديـة التـي تُعد واحـدة من الحريـات الأساسية المكفولـة أو المحميـة بموجـب أحكام المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية"([٣٤]).

وبالتالي فإنه يبدو من هذا الحكم أنه لا يمكن الطعن فـي القرار الإداري الصـادر تنفيذاً لحكم قضائي صادر من القاضـي الجنائي بحظر تواجد شخص أجنبي علـى الإقليم الفرنسي،ولكن من الممكن الطعن في القرار الذي يحدد بلد المقصد إذا أثبت الأجنبي أنـه من الممكن أن يتعرض في تلك البلد لمعاملـة غير إنسـانية أو مهينـة أو سوف يتعرض فيهـا للتعذيب وغير ذلك من ضـروب المعاملـة اللاإنسـانية التـي تحظرهـا المـادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، لأن قرار تحديد بلد المقصد هو قرار مستقل بذاته عن القرار الصـادر تنفيذاً لعقوبة حظر التواجد على الإقليم ، وبالتـالي فمن الممكن للشخص المعني الطعن فيه بشكل مستقل عن قرار الإقتياد الي الحدود.

---

[٣٤]- « L'arrêté litigieux ne porte pas lui-même atteinte à la liberté d'aller et venir de M. X, une telle atteinte découlant en réalité de la peine d'interdiction du territoire. En revanche, l'arrêté préfectoral en tant qu'il fixe l'Algérie comme pays de destination est susceptible, dans l'hypothèse où il exposerait l'intéressé à des traitements prohibés par les stipulations de l'article 3 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, de porter atteinte à la liberté individuel duelle qui est au nombre des libertés fondamentales aux quelles s'applique l'article L 521-2 du code de justice administrative ». (CE, 15 octobre 2001, n° 238934).

ثالثاً:- شروط وقف تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود

يحدث أحياناً أن لا تقوم الإدارة بتنفيذ الأمر الإداري الصادر بالاقتياد إلى الحدود إلا بعد عدة أسابيع أو عدة أشهر بل وفي بعض الأحيان بعد عدة سنوات من إخطارها بهذا الأمر ، وهذا التأخير في التنفيذ قد يرجع الي الشخص المعني الخاضع للتدبير وقد يعزى في بعض الأحيان الى الإدارة نفسها.

ولا يأخذ تنفيذ أمر الإقتياد إلى الحدود عادة شكل وثيقة مكتوبة، وإنما يتم إتخاذ تدابير آخري تكشف عن وجوده مثل صدور أمر إحتجاز ضد الأجنبي الذي تقرر إقتياده الي الحدود فإنه يقتضي حبس الأجنبي الوقت اللازم لتنفيذ هذا التدبير.

ولا يُشكل البدء في تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود قراراً إدارياً يمكن أن يكون محل نزاع أمام القاضي الإداري ، وبالتالي لا يمكن ان يكون محلاً للطعن بطريق الاستعجال الإداري ، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي عندما قضي بأن:-

" التدابير التي تُنفذ بموجبها السلطة الإدارية أمر الاقتياد إلى الحدود لا تُشكل من حيث المبدأ قرارات إدارية منفصلة يمكن أن تكون موضوعاً لطلب وقف التنفيذ أمام القاضي الإداري للأمور المستعجلة سواء على أساس المادة ٥٢١-١ من قانون العدالة الإدارية أو بموجب تدابير الحماية الخاصة المنصوص عليها بموجب المادة ٥٢١-٢ من نفس القانون"([٣٥]).

ومع ذلك فإنه توجد استثناءات على هذا المبدأ من خلال تحديد فرضين يمكن فيهما الطعن في الأمر الإداري الصادر بالاقتياد إلى الحدود وهما:-

الفرض الأول:- تنفيذ أمر سابق بالاقتياد إلى الحدود يكشف عن وجود أمر جديد بالاقتياد إلى الحدود([٣٦])، ومن ثم يكون هذا الاخير قابلاً للطعن أمام القاضي الإداري للأمور المستعجلة وفقاً لشروط المدة والاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥١٢-٢ من Ceseda (المادة ٢٢ مكرر من المرسوم المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٤٥).

وهذا هو الحال عندما تتوافر ثلاثة شروط مجتمعة:-

الشرط الأول:- انقضاء وقت طويل بشكل غير طبيعي أو غير مألوف بين الإخطار بأمر الاقتياد إلى الحدود وبين تنفيذه (قلما تقل عن سنة في أحكام القضاء).

الشرط الثاني:- التأخير في إجراءات تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود ويرجع هذا التأخير إلى الإدارة وحدها دون أن يكون للشخص المعني يد في هذا التأخير ، وهذا هو الحال

[٣٥]- CE, 21 novembre 2001, Zarhy, n° 238214.
[٣٦]- CE, 28 juillet 2000, Préfet de la Gironde n° 214546.

عندما لا يُغير الأجنبي عنوانه بعد إخطاره بالأمر الإداري الصادر بالاقتياد إلى الحدود وأن يكون هذا العنوان معلوم للإدارة.

الشرط الثالث:- حدوث تغيير في ظروف الواقع أو القانون وقعت بين يوم الإخطار بأمر الاقتياد إلى الحدود وبين تلك المتعلقة بتنفيذه غيرت من وضع الأجنبي.

في مثل هذه الحالة تكون الإدارة قد أصدرت أمر بالإقتياد الى الحدود ضد الشخص المعني ولكنها لم تشرع في إجراءات تنفيذه وتنقضي فترة طويلة بعد صدوره وبين الشروع في إجراءات تنفيذه ، ويكون التأخير في التنفيذ في هذه الحالة راجع الى الإدارة نفسها وليس الى الشخص المعني ، ويكون قد حدث في خلال الفترة ما بين صدور أمر الإقتياد الي الحدود وبين الشروع في تنفيذه تغيير في ظروف الواقع أو القانون يحول دون إمكانية تنفيذه في الوقت الحالي نظراً لتلك التغييرات ، ففي مثل هذه الحالة يجب إعتبار أن تنفيذ تدبير الإقتياد الي الحدود في هذه الحالة يُعتبر بمثابة أمر جديد بالإقتياد الي الحدود وليس إستناداً الي الأمر السابق صدوره حتي ولو أصبح هذا الأخير نهائياً.

الفرض الثاني:- تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود من الممكن أن يكون موضوعاً لوقف التنفيذ عن طريق الاستعجال الإداري وذلك عندما تكون له آثار تتجاوز النطاق الذي ينطوي عليه تنفيذه عادة نتيجة لتغيير ظروف الواقع أو القانون مما يؤدي إلى إعاقة أو تعطيل تنفيذ تدبير الخروج الإجباري أو إعادة الشخص المعني إلى بلد محدد([٣٧]).

ويكون هذا هو الحال عندما يؤدي تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود إلى نتائج خطيرة ومباشرة وغير مشروعة بصورة واضحة على إحدى الحريات الأساسية للشخص المعني مما يحول دون إمكانية تنفيذه.

ظروف تحول دون تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود والأمر بوقف تنفيذه على اساس المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية:-

قد تحدث ظروف تحول دون إمكانية تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود والأمر بوقف تنفيذه تبعاً لذلك كمرض خطير لا يمكن العلاج منه في البلد الأصلي للأجنبي، أو إمكانية تعرض الشخص المعني في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي للتعذيب أو للمعاملة

[37]- « Considérant qu'il en va autrement dans le cas où les mesures par lesquelles il est procédé à l'exécution d'un arrêté de reconduite à la frontière comportent des effets qui, par suite de la survenance d'un changement dans les circonstances de droit ou de fait ayant pour conséquence de faire obstacle à la mesure d'éloignement ou au renvoi de l'intéressé vers un pays déterminé, excèdent le cadre qu'implique normalement leur mise à exécution » (CE, 21 novembre 2001, Zarby, n° 238214).

غير الإنسانية المحظورة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وغير ذلك من الحالات، وهناك العديد من الأمثلة التي قُضى فيها بوقف تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود استنادًا إلى أحكام المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية ، ومن هذه الأحكام على سبيل المثال ما يلي:-

١- قضاء المحكمة الإدارية في مونبلييه بوقف تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود الصادر ضد أجنبي مصاب بفيروس نقص المناعة منذ سبتمبر ٢٠٠١ وتم البدء في علاجه منذ ذلك التاريخ بواسطة العلاج الثلاثي، وتم التنبيه من قِبل الأطباء المختصين على أنه يجب عدم انقطاع هذا العلاج وأن ذلك لم يكن معلوماً للإدارة عند إصدارها أمر الاقتياد إلى الحدود، وأنه فيما يتعلق بهذا التغيير في ظروف الواقع والتي تؤدي إلى إعاقة تنفيذ تدبير الخروج الاجباري، حيث أن هذا الأخير له آثار تتجاوز النطاق الذي ينطوي عليه تنفيذه عادة، وحيث انه من المؤكد والمستقر ان الشخص المعني لن يستطيع الحصول على معاملة مناسبة لحالته في بلده الأصلي وهو ما يؤدي إلى تعرض صحته للخطر فضلاً عن انتهاك حق الشخص المعني في حياته الخاصة والعائلية وهي حرية أساسية بالمعنى المقصود في المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية فضلاً عن حمايتها بنوجب أحكام المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"([٣٨]).

٢- قضاء المحكمة الإدارية في رين بأنه إذا كان المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية قد رفض طلب اللجوء المقدم من الشخص المعني وهو ما أدى إلى إصدار المحافظ قراراً باقتياده إلى الحدود وتحديد تركيا كبلد للمقصد، فطلب الشخص المعني من قاضي الأمور المستعجلة وقف تنفيذ قرار المحافظ الذي يُحدد تركيا كبلد للمقصد في تدبير الاقتياد إلى الحدود الذي هو موضوع له، وأنه من المؤكد انه في حالة عودة الشخص المعني إلى بلده الأصلي (تركيا) فإنه سوف يتعرض لمخاطر على حياته وسلامته البدنية وأمنه وغير ذلك من المعاملات المحظورة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، وكذلك أيضًا على الحرية الفردية والتي تُعد واحدة من الحريات الأساسية التي تنطبق عليها المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية ، وحيث إنه وفي ضوء إقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية بحقيقة المخاطر التي قد يتعرض لها مقدم الطلب في حالة عودته إلى تركيا، فإنه في ظل هذه الظروف يُبرر القول بأن الأمر المذكور أعلاه والذي يقضي بإعادة الشخص المعني إلى ذلك البلد يمثل اعتداء خطيرًا وغير مشروع بصورة واضحة على حريته الشخصية"([٣٩]).

[٣٨]- TA Montpellier, 9 novembre 2002, n° 025353.
[٣٩]- TA Rennes, 18 décembre 2004, n° 0402779.

وبالتالي فإنه يجب النظر بعين الإعتبار الى آثار أمر الإقتياد الى الحدود على الشخص المعني ، فإذا كان الأجنبي مصاب بمرض ولا يمكنه تلقي العلاج اللازم في بلده الأصلي فإن تنفيذ أمر الإقتياد الى الحدود في هذه الحالة يكون من شأنه تعريض حياة الشخص المعني للخطر ولا يمكن تنفيذه في هذه الحالة ، كذلك الحال إذا كان تنفيذ تدبير الإقتياد الى الحدود من شأنه تعرض الأجنبي في البلد التي سيتم إقتياده إليها لمعاملة غير إنسانية أو مهينة وهو ما تحظره المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فكل هذه الظروف من شأنها أن تحول دون إمكانية تنفيذ تدبير الإقتياد الى الحدود.

ظروف لا يمكن أن تحول دون تنفيذ الأمر الإداري الصادر بالاقتياد إلى الحـــدود:-

١- إيـــداع طلب اللجوء السياسي بعد الإخطار بأمر الاقتياد إلى الحدود:-

صدور أمر إداري باقتياد مواطنة يوغسلافية إلى الحدود في تاريخ ٢٩ ابريل ٢٠٠٢، ولكنها لم تطعن في هذا الأمر أمام رئيس المحكمة الإدارية أو نائبه وبالتالي أصبح الأمر باتاً، وأثناء احتجازها في مركز احتجاز طلبت الاستفادة من وضع لاجئ ولكن هذا الطلب تم رفضه من قِبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية بموجب قرار صدر في ٧ مايو ٢٠٠٣ وتم اخطارها به في نفس اليوم"([٤٠]).

٢- الشروع في تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود في حين أن الأجنبي يُمهد للزواج:-

" ..... تدبير الاقتياد إلى الحدود الذي كان السيد..... موضوعاً له والذي كما ذُكر أعلاه تم الحكم بمشروعيته من قِبل المستشار المفوض من قِبل المحكمة الإدارية في Orléans، قد صدر قبل عدة أشهر من الموعد المتوقع للزواج وحتى قبل نشر أو توزيع الدعوات في اكتوبر ٢٠٠٢ ، وإنه اذا كان السيد ..... في وضع احتجاز بعد استدعائه من قِبل الشرطة التي أرادت سؤاله عن زواجه ، فإنه يبدو من الوثائق المعروضة على قاضي الأمور المستعجلة ، أنه استُرعي انتباه الشرطة إلى خطورة أن يكون زواج الشخص المعني احتياليا ، وإنه في ظل هذه الظروف ، وحتى إذا كان يجب على سلطات البوليس أن يتصرفوا بشفافية في التصرفات التي يقومون بها ، فإن

[٤٠]- « Considérant que Mme A. S., ressortissante yougoslave, a fait l'objet d'un arrêté de reconduite à la frontière en date du 29 avril 2002 qu'elle n'a pas contesté devant leprésident du tribunal ou son délégué et qui par suite est devenu définitif ; que lors de son maintien en centre de rétention elle a demandé à bénéficier du statut de réfugié ; que cette demande a été rejetée par l'Office français de protection des réfugiés et apatrides par décision du 7 mai 2002, notifiée à l'intéressée le même jour ; qu'ainsi, Mme A. S. a été mise en mesure de faire valoir ses droits au bénéfice de ce statut devant l'office et de présenter un recours contre le refus qui lui a été opposé […] » (TA Lille, 8 mai 2002, Mme Afédita Spahikja, n° 021739).

ظروف القضية لا تكشف عن وجود اي انتهاك غير مشروع بصورة واضحة على حرية أساسية"([41]).

٣- تنفيذ أمر الاقتياد إلى الحدود على الرغم من ان الأجنبي كانت لديه خطة للزواج من مواطنة فرنسية كان يرتبط بها.

ولكن يجب ملاحظة أن الألية الخاصة للطعن في أمر الاقتياد إلى الحدود بهذا الوصف لا تحول دون تدخل قاضي الأمور المستعجلة في حالة ما اذا كانت التدابير أو الإجراءات التي يتم بها تنفيذ مثل هذا الأمر تتجاوز في آثارها، بسبب تغير في الظروف القانونية أو الوقائعية، النطاق الذي ينطوي عليه تنفيذه عادة.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه إذا كان الحكم الصادر في ٢٥ يوليو ٢٠٠٤ والذي تم بموجبه تم رفض الطلب المقدم من الشخص المعني ضد الأمر الذي يقضي باقتياده إلى الحدود قد أصبح نهائياً، إلا أن ذلك لا يمنع الشخص المعني من التذرع بوجود تغييرات في ظروف الواقع أو القانون تُدعم طلب استعجال على أساس المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية، ومن ناحية أخرى فإن تسجيل مقدم الطلب في مدرسة ثانوية بعد صدور أمر الاقتياد إلى الحدود ليس من شأنه أن يجعل تنفيذ هذا الأمر يمثل اعتداءً خطيرًا وغير مشروع بصورة واضحة على حرية أساسية"([42]).

وبالتالي فإذا لجأ الأجنبي بعد صدور أمر الإقتياد الى الحدود الى حيلة معينة من أجل إعاقة تنفيذ هذا التدبير كما لو تقدم بطلب لجوء أو بدء في إجراءات الزواج من مواطنة فرنسية فإن ذلك لا يحول دون تنفيذ أمر الإقتياد الي الحدود إلا إذا حدث بين صدور أمر الإقتياد الى الحدود وبين الشروع في تنفيذه تغيير في ظروف الواقع أو القانون تحول دون إمكانية وضع هذا التدبير موضع تنفيذ.

[41]- CE, 13 juin 2003, n° 253216).

[42]- CE, 26 mai 2005, Ahmadi, n° 280690.

المطلب الخامس
عدم تنفيذ الإدارة لحكم إلغاء أمر
الاقتياد إلى الحدود

في حالة إلغاء أمر الاقتياد إلى الحدود من قِبل القاضي الإداري فإن المادة (٥١٢-٤ من Ceseda)[٤٣] (المادة ٢٢ مكرر فقرة ٣ من مرسوم ٢ نوفمبر ١٩٤٥)، تُلزم الإدارة بأن تمنح الأجنبي وبدون تأخير إقامة مؤقتةوالبت في وضعه في خلال مدة معقولة ووضعه في وضع نظامي وفقاً للمرسوم الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥، وذلك إما عن طريق منحه تصريح إقامة أو من خلال اتخاذ احد التدابير الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم([٤٤]).

ويمكن للقاضي الأداري للأمور المستعجلة أن يتدخل لوضع حد لامتناع الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن الوضع الناجم عن امتناع الإدارة عن القيام بإعادة النظر في وضع الأجنبي بعد إلغاء أمر الاقتياد إلى الحدود يخلق حالة استعجال بالمعنى المقصود في أحكام المادة ٥٢١-١ من قانون العدالة الإدارية، ولكن لا يُشكل في حد ذاته حالة استعجال بالمعنى المقصود في احكام المادة ٥٢١-٢ من نفس القانون([٤٥]) ، حيث إنه لتبرير وجود حالة استعجال بالمعنى المقصود في المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية فإنه يجب على الأجنبي أن يؤكد وجود ظروف خاصة تُبرر توافر مثل هذا الاستعجال، فإذا إستطاع الأجنبي إثبات توافر مثل هذه الظروف الخاصة فإن وضعه تتوافر بشأنه حالة الإستعجال المنصوص عليها بموجب المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية الفرنسي ، وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن انقضاء ١٤ شهراً منذ صدور الحكم بإلغاء تدبير الاقتياد إلى الحدود الصادر ضد الشخص المعني والفشل المستمر للإدارة في التنفيذ الكامل لهذا

---

[٤٣]- « Si l'obligation de quitter le territoire français est annulée, il est immédiatement mis fin aux mesures de surveillance prévues aux articles L. 513-4, L. 551-1, L. 552-4, L. 651-1 et L. 561-2 et l'étranger est muni d'une autorisation provisoire de séjour jusqu'à ce que l'autorité administrative ait à nouveau statué sur son cas……. » (Article L. 512-4 du Ceseda, Modifié par Loi n° 274-2016).

[٤٤]- « Considérant qu'il résulte des termes mêmes de l'article 22 bis III de l'ordonnance du 2 novembre 1945 qu'à la suite de l'annulation par le juge d'un arrêté de reconduite à la frontière, il appartient à l'autorité administrative, d'une part, de munir sans délai l'intéressé d'une autorisation provisoire de séjour, d'autre part, de statuer sur son cas dans un délai raisonnable afin de le placer dans une situation régulière au regard de l'ordonnance du 2 novembre 1945, soit en lui délivrant un titre de séjour, soit en prenant une des autres mesures prévues par cette ordonnance…. » (CE, 16 février 2004, n° 259679).

[٤٥]- « ….. que s'il appartient à l'étranger, face à l'abstention prolongée des autorités compétentes de satisfaire à ces deux obligations, de saisir le juge de l'exécution sur le fondement de l'article L. 911-4 du code de justice administrative ou de demander la suspension du refus de l'administration sur le fondement de l'article L. 521-1 du même code, une telle abstention ne constitue pas par elle-même une situation d'urgence au sens de l'article L. 521-2 du code de justice administrative…. » (CE, 16 février 2004, n° 259679).

الحكم من شأنه أن يخلق حالة استعجال بالمعنى المقصود في أحكام المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية([٤٦]).

وقضى مجلس الدولة الفرنسي أيضًا بأنه إذا كان الشخص المعني قد حصل منذ صدور الحكم المؤرخ في ٢٨ مارس ٢٠٠١ على تصريح إقامة مؤقت تم تجديده عدة مرات إلا أن هذه الوثيقة (أي تصريح الإقامة المؤقت) لا تسمح له بممارسة نشاط مهني ولا مغادرة الإقليم الفرنسي والعودة إليه بعد ذلك، وبالتالي فإن هذا الخلل الذي طال أمده في تنفيذ الحكم القضائي الصادر من قبِل المحكمة الإدارية من شأنه أن يمنع مقدم الطلب من ممارسة الحريات المعترف بها للأجانب الذين يكونون في وضع نظامي، ويمثل بالتالي انتهاكًا خطيرًا وغير مشروع بصورة واضحة على حريته الأساسية([٤٧]).

وبالتالي فإن تأخر الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي بإلغاء أمر الاقتياد إلى الحدود من شأنه أن يخلق حالة استعجال بالمعنى المقصود في المادة ٥٢١-٢ من قانون العدالة الإدارية؛ لأن ذلك من شأنه أن يجعل الأجنبي في وضع غير مستقر ويحرمه من ممارسة حقوقه وحرياته المعترف له بها ، ولا يكفي في هذا الشأن أن تقوم الإدارة بعد إلغاء أمر الإقتياد الي الحدود بمنح الأجنبي تصريح إقامة مؤقت يتم تجديده عدة مرات ، لأن تصريح الإقامة المؤقت لا يسمح للأجنبي بممارسة نشاط مهني فضلاً عن أنه لا يمكن للأجنبي في هذه الحالة مغادرة الإقليم الفرنسي والعودة إليه مرة آخرى.

[٤٦]- « Considérant que 14 mois se sont écoulés depuis qu'a été rendu le jugement annulant la mesure de reconduite à la frontière prise à l'encontre de M. Aït Oubba ; que compte tenu des motifs de cette annulation, la carence persistante de l'administration à exécuter complètement ce jugement crée une situation d'urgence au sens de l'article L 521-2 du code de justice administrative » (CE, 11 juin 2002, n° 247649).

[٤٧]- « Considérant que si, depuis l'intervention du jugement du 28 mars 2001, M. Ait Oubba a, ainsi qu'il a été dit, été muni d'une autorisation provisoire de séjour plusieurs fois renouvelée, ce document ne l'autorise ni à exercer une activité professionnelle ni à quitter le territoire français et y revenir ensuite ; que le défaut prolongé d'exécution de la chose jugée par le tribunal administratif porte ainsi à l'exercice par M. Ait Oubba des libertés reconnues aux étrangers en situation régulière une atteinte grave et manifestement illégale »(CE, 11 juin 2002, n° 247649).

خـــــاتمـة

تنـاول هذا البحث موضـوع ترحيل الاجانـب بإعتبـاره أحد التدابير التـي تتخـذها الإدارة ضد الأجانب التواجدين علـى إقليمهـا ، ويُعد قرار الترحيل قراراً إداريـاً يجوز الطعـن عليـه بالإلغـاء ووقـف التنفيـذ أمـام القضـاء الإداري وذلـك فـي حالـة إذا مـا رأى صاحب الشأن أن قرار ترحيله مشوب بعدم المشروعية.

وعلى الرغم من أن الإدارة كانت تمارس هذا الإجراء بشكل شبه يومي إلا أنه لـم يكن له غطاء تشريعي إلـى أن تـدخل المشـرع المصـري وأضـاف بموجـب القـانون رقـم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ مادة جديدة تحت رقم ٣٣ مكرر للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في مصر.

ويقابل ترحيل الأجانب فـي مصـر ، الإقتيـاد الـي الحدود فـي فرنسـا ويـتم إتخـاذه ضد الأجانب المتواجدين على الإقليم الفرنسـي بشكل غير قـانوني ، وقد نـص المشـرع فـي كـل مـن مصـر وفرنسـا علـى إستثناء فئـات معينـة مـن الأجانـب مـن الـذين تـربطهم صلات قوية بالمجتمع من إمكانية خضوعهم لهذا التدبير.

فإذا قام الشخص المعني بـالطعن فـي أمـر إقتيـاده إلـى الحـدود وتـم قبـول مثـل هذا الطعن وإلغاء أمر الإقتياد إلى الحدود وجب على الإدارة أن تمنحـه تصـريح إقامة مؤقت ، وإستقر مجلس الدولة الفرنسي على أن تأخير الإدارة في تنفيذ حكم إلغـاء أمـر الإقتيـاد إلى الحدود من شأنه ان يخلق حالـة إستعجال لأن ذلـك مـن شـأنه ان يجعـل الأجنبـي فـي وضع غير مستقر.

التوصيات

إنتهي الباحث من خلال بحثه إلى عدة توصيات ومقترحات يمكن إجمالها فيما يلى:

١- تعـديل الفئـات المسـتحقة للإقامـة الخاصـة نظـراً لكبـر سـن الأجانـب المتمتعين بهـذه الإقامة وعددهم قليل جداً وفي طريقهم للاندثار، في حين أن هناك فئات لهم ارتباط وثيق بالمجتمع المصري ولا يتمتعون بهذه الإقامة كأبناء الأم المصرية.

٢- لابد من تعديل قانون دخول وإقامة الأجانب وخروجهم من مصر ووضع نظام تشريعي متكامل لنظام ترحيل الأجانب في مصر على غِرار نظام الاقتياد إلى الحدود الموجود في فرنسا.

٣- ضرورة استحداث نص جديد يُلزم الإدارة بتسبيب قراراتها التي تتضمن مساساً بحقوق بعض الأجانب المرتبطين بالمجتمع المصري احتراماً لحقهم في إقامة حياة عائلية طبيعية ولم شمل عائلاتهم.

٤- يجب علي الدولة أن تأخذ بعين الإعتبار رعاياها الموجودين خارج حدودها من خلال حسن معاملة الأجانب الموجودين علي إقليمها حتي لا تُعرض رعاياها في الخارج لسوء المعاملة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً:- المراجع العربية

١. د. أمل لطفي حسن جاب الله: الرقابة القضائية علي قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤.
٢. د. فؤاد عبد المنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٣. د. مصطفي ابراهيم عبد الفتاح العدوي: ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، دراسة تطبيقية تحليلية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون الفرنسي رقم ٩١١ لسنة ٢٠٠٦، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، القاهرة. -سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.
٤. د. نعيم عطية: المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٥. د. هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

ثانياً:- المراجع الأجنبية

1. **Christian Gabolde:** Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel 5ème éd., Dalloz, Paris, 1991.
2. **Dominique Turpin:** Reconduite à la frontière in répertoire de droit international, Dalloz, 1999.
3. **Farouk Kesentimi:** Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publique et des droits de l'homme, R. C.E n° 4, 2003.
4. **GISTI:** L'assignation à résidence des personnes étrangères, avril 2019.
5. -Le guide de l'entrée et du séjour des étrangers en France, 11ème éd., juin 2019.
6. **Maryam Golestanian:** La police des étrangers aux Etats-Unis et en France, Thèse de doctorat en Droit public, Paris, 1995.
7. **Michel Caron:** La maîtrise des flux migratoires, Regards sur l'actualité, Colloques et Congrès, Palais des Congrès de Montréal, 1999.
8. **Vincent Tchen:** Code de l'entrée et du séjour des étrangers en France, Litec, Paris, 2006.
9. **Xavier Vandendriessche:** Le droit des étrangers, J.C.P., 1999.
10. **Michel Caron:** La maîtrise des flux migratoires, Regards sur l'actualité, Colloques et Congrès, Palais des Congrès de Montréal, 1999.